

شروط الانتفاع بالخدمة	<p>أن يكون طالب الخدمة قد أنجز أشغال البناء التي تحصل في شأنها على رخصة وبقاللتراتيب الجاري بها العمل</p> <p>- أن تكون أشغال البناء المنجزة مطابقة لمضمون الرخصة وللأمثلة المصادق عليها</p> <p>- أن يكون له محضر معاينة تطابق الأشغال</p>
الوثائق المطلوبة	<p>1. مطلب محرر على ورق عادي و موقع من طرف المعني.</p> <p>2. نسخة من محضر معاينة تطابق الأشغال ورخصة الإشغال.</p> <p>3. شهادة إبراء في خلاص المعاليم البلدية الموظفة على كل العقارات داخل المنطقة البلدية.</p>
أجل الحصول على الخدمة	في أجل شهران بداية من تاريخ إيداع الملف
المراجع التشريعية و الترتيبية	القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية و التعمير.
إجراءات إنجاز الخدمة	<p>- إستلام الملف</p> <p>- دراسة الملف و إجراء المعاينات الميدانية</p> <p>- تسليم رخصة الإشغال</p>
المصلحة المسداة للخدمة	الإدارة أو المصلحة الفنية للبلدية
مكان إيداع الملف	فضاء المواطن
مكان الحصول على الخدمة	فضاء المواطن